



الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

مشروع النظام الأساسي

الفهرس

5	الباب الأول: مقتضيات عامة
5	المادة الأولى: التأسيس والتسمية
5	المادة 2: المدة
5	المادة 3: المقر الاجتماعي
6	المادة 4: الشعار والرمز
6	المادة 5: الأهداف
8	المادة 6: عدم التمييز
8	الباب الثاني: تكوين الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة
8	المادة 7: التكوين
9	المادة 8: شروط القبول
9	المادة 9: حقوق الأعضاء
10	المادة 10: التزامات الأعضاء
10	المادة 11: فقدان العضوية
11	الباب الثالث: أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة
11	المادة 12: أجهزة الجامعة
12	الفرع الأول: الجمع العام
12	المادة 13: تكوين الجمع العام
12	المادة 14: التمثيل
13	المادة 15: أنواع المجموع العامة
14	الجزء الفرعي الأول: الجمع العام العادي
14	المادة 16: الصلاحيات
14	المادة 17: انعقاد الجمع العام العادي
15	المادة 18: جدول الأعمال
16	الجزء الفرعي الثاني: الجمع العام غير العادي
16	المادة 19: الصلاحيات
16	المادة 20: انعقاد الجمع العام غير العادي
17	الفرع الثاني: المكتب المدير
17	الجزء الفرعي الأول: قواعد التنظيم والتسيير
17	المادة 21: الاختصاصات

- المادة 22: التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور 18
- المادة 23: الاجتماعات - جدول الأعمال 21
- الجزء الفرعي الثاني: مهام المسؤولين الرئيسيين 21
- المادة 24: الرئيس 21
- المادة 25: الكاتب العام 22
- المادة 26: أمين المال 22
- المادة 27: المدير العام 23
- الفرع الثالث: الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة 23
- المادة 28: الأجهزة التأديبية 23
- المادة 29: اللجنة الجامعية التأديبية 23
- المادة 30: لجنة الاستئناف الجامعية 24
- الفرع الرابع: الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة 24
- المادة 31: الأجهزة المركزية 24
- المادة 32: لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية .. 25
- المادة 33: لجنة التحكيم 25
- المادة 34: لجنة كرة السلة 3x3 25
- المادة 35: لجنة كرة السلة النسوية 26
- المادة 36: لجنة الطب الرياضي 26
- المادة 37: لجنة البرمجة وتنظيم المنافسات الرياضية 26
- المادة 38: لجنة الدراسات والإصلاحات 26
- المادة 39: لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة 26
- المادة 40: لجنة المالية والتسويق والاتصال 26
- المادة 41: لجنة تكوين الرياضيين الصغار 27
- المادة 42: لجنة البنيات التحتية 27
- المادة 43: لجنة فض النزاعات 27
- الباب الرابع: العصابة الاحترافية 27
- المادة 44: العصابة الاحترافية 27
- الباب الخامس: مقتنيات مالية ومحاسبية 28
- المادة 45: السنة المحاسبية 28
- المادة 46: الميزانية 28
- المادة 47: الموارد 28

- المادة 48: النفقات 29
- المادة 49: المحاسبة 29
- المادة 50: واجب الانخراط السنوي 30
- المادة 51: النسبة المئوية والاقطاعات 30
- الباب السادس: مقتضيات مختلفة 30
- المادة 52: الأنظمة العامة 30
- المادة 53: الحل 31
- المادة 54: أحكام انتقالية 31
- المادة 55: الدخول 31

مشروع النظام الأساسي

الباب الأول مقتضيات عامة

المادة الأولى التأسيس والتسمية

الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة، المشار إليها اختصاراً بـ"ج.م.م.ك.س"، المحدثه سنة 1956، هي جمعية تسري عليها أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- الأنظمة الأساسية العامة والقوانين التنظيمية الداخلية للجامعة الدولية لكرة السلة، والجامعة الدولية لكرة السلة المنطقتة الإفريقية؛
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 53 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

تواجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بالمركز الوطني لكرة السلة المتواجد بالمجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديرى وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.

المادة 4

الشعار والرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة هو على شكل مجسم بيضاوي الشكل على جانبيه خطين منحرجين على شكل مقبضي كأس، يعلوه تاج تعلوه بدوره نجمة خاسية، الكل باللون الأصفر الداكن. بداخل المجسم البيضاوي يوجد مجسمان للاعبي كرة سلة محاطين بالحروف المختصرة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة. "ج.م.ك.س" في الأعلى و"FRMBB" في الأسفل. اللاعبين والحروف كليهما باللون الأخضر.

رمز الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة هو: بالحروف العربية "ج.م.ك.س" وبالحروف اللاتينية "FRMBB".

يتم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5

الأهداف

تهدف الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة إلى الاستفادة للجميع من ممارسة رياضة كرة السلة بجميع أشكالها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الجامعة الدولية لكرة السلة (FIBA Monde). والجامعة الدولية لكرة السلة المنطقة الإفريقية (FIBA Afrique).

أ. ولهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية لكرة السلة المهام العامة التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة كرة السلة، بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعميمها، في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة؛
2. تنظيم وتديير منافسات كرة السلة في جميع التراب الوطني بغرض تعيين عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بلقب وطني أو جهوي، وذلك طبقا للقواعد والمعايير التي تحددها الجامعة الدولية لكرة السلة؛
3. تحصيل وتديير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوبا حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة؛
4. الانخراط في الجامعة الدولية لكرة السلة (FIBA Monde)؛
5. الانخراط في الجامعة الدولية لكرة السلة المنطقة الإفريقية (FIBA Afrique).

ب. في إطار التأهيل الممنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية:

1. تنظيم ممارسة كرة السلة بكل استقلالية وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارستها والسهر على احترامها؛

2. السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها؛
3. السهر على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة كرة السلة على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة والجامعة الدولية التي تنضوي تحت لوائها؛
4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لكرة السلة وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وكذا الجامعة الدولية لكرة السلة والجامعة الدولية لكرة السلة المنطقة الإفريقية والاتحادات الجهوية لكرة السلة؛
5. منع الممارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة كرة السلة، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته التي تعتمدها الهيئات الرياضية الدولية التي تنضوي تحت لوائها الجامعة؛
6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، وكذا تكوين وتدريب المنتخبات الوطنية لكرة السلة؛
7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضة المنضوية تحت لوائها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية لكرة السلة؛
8. اعتماد الوكلاء الرياضيين ونشر لائحتهم كل سنة؛
9. مراقبة أنشطة الوكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة كرة السلة؛
10. تنظيم المنافسات الدولية وغيرها على التراب الوطني؛
11. مراقبة اللقاءات الودية في كرة السلة بجميع أشكالها التي تجرى على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها؛
12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لوائها، وبصفة عامة على أي شخص آخر يخرط في النظام الأساسي للجامعة؛
13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة كرة السلة بجميع أشكالها المحدد من طرف السلطات العمومية؛
14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة كرة السلة بجميع أشكالها؛
15. تنظيم التكوين المستمر في مجال التدريب والتحكيم في رياضة كرة السلة بجميع أشكالها؛
16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية؛
17. سن أنظمتها العامة؛
18. مساعدة ودعم العصب الجهوية، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها؛
19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه؛

20. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور وممارسة رياضة لكرة السلة.

جميع المهام والأنشطة المتعلقة بالفقرة "أ" و"ب" من المادة 5، يجب أن تكون متطابقة مع الأنظمة العامة والقوانين الداخلية وكل القوانين والقرارات المتخذة من طرف الجامعة الدولية لكرة السلة والجامعة الدولية لكرة السلة المنطقة الإفريقية.

المادة 6

عدم التمييز

الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة وأعضاؤها محايدون من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة، تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

المادة 7

التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة من أعضاء نشطين وأعضاء شرفيين.

أ. الأعضاء النشيطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جميعا في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة؛
- الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل (عند الاقتضاء).

ب. الأعضاء الشرفيون:

- الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين قدموا أو يقدمون خدمات لفائدة رياضة كرة السلة. تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة؛

- الأعضاء المغاربة بالمكاتب التنفيذية للجامعة الدولية لكرة السلة والجامعة الدولية لكرة السلة المنطقة الإفريقية والاتحادات الجهوية لكرة السلة.

يشترك الأعضاء الشرفيون في الجمع العام بصفة استشارية.

المادة 8

شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية استيفاء الشروط التالية لأجل قبول عضويتها بالجامعة:

- أن تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- أن تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا بالغين 20 سنة على الأقل؛
- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة مسطرة وكيفية قبول الأعضاء.

يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعلياً.

المادة 9

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بالحقوق التالية:

- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والاطلاع مسبقاً على جدول أعماله وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت؛
- إبداء الملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم الاقتراحات بغرض إغنائه؛

- الاطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة والجامعة الدولية لكرة السلة وكذا الجامعة الدولية لكرة السلة المنطقة الإفريقية على أن يخضع في جميع الأوقات لأنظمة وقرارات هذه الهيئات؛
- الحق في الاستماع إليه قبل اتخاذ أي قرار ضده من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

التزامات الأعضاء

- تخضع العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة السلة إلى نفوذ هذه الأخيرة، وتستمد شرعيتها لتسيير كرة السلة منها.
- يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة أن:

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة والجامعة الدولية لكرة السلة وكذا الجامعة الدولية لكرة السلة المنطقة الإفريقية وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة والجامعة الدولية لكرة السلة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه؛
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، وعرض نزاعاتها على اللجان التأديبية الجامعية وعلى الهيئات التحكيمية الوطنية أو الدولية ذات الاختصاص في النزاع، ويلتزم بعدم اللجوء إلى المحاكم العادية بخصوص هذه المنازعات.
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم؛
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بما يلي:

1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:

- الحل أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير لسبب خطير يلحق ضررا بممارسة كرة السلة أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير تقديم اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2. بالنسبة للعصب:

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير لسبب خطير يلحق ضررا بممارسة كرة السلة أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير تقديم اقتراحه إلا بعد دعوة العصابة المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

3. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الوفاة؛
 - الاستقالة؛
 - الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير تقديم اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته؛
 - مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.
- وفي جميع الحالات لا يعفى الشخص الفاقد للعضوية من التزاماته المالية اتجاه الجامعة والهيئات الأخرى التابعة لها.

الباب الثالث

أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

المادة 12

أجهزة الجامعة

تتكون الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة من الأجهزة التالية:

- الجمع العام؛
- المكتب المدير؛
- الهيئات التأديبية؛
- الأجهزة المركزية.

الفرع الأول الجمع العام

المادة 13

تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة.

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنوية والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة المتوفرين على حق التصويت.

يجب على الجمعيات والشركات الرياضية لأجل قبول مشاركتها في الجمع العام أن تكون قد شاركت في المنافسات الرياضية الرسمية للموسم الرياضي المنصرم والمنظمة من طرف الجامعة أو العصب المنتمية إليها.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وممثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحفيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14

التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها الإداري أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل أحد أعضاء مكتبه الإداري المفوض من طرفه كتابة لهذا الغرض، وتتوفر على عدد من الأصوات حسب التفصيل التالي :

- أربعة (4) أصوات بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الممتاز ذكور؛
- ثلاثة (3) أصوات بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الممتاز إناث؛
- ثلاثة (3) أصوات بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الأول ذكور؛
- صوتان (2) بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الأول إناث؛
- صوتان (2) بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الثاني ذكور؛
- صوت واحد (1) بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الثاني إناث؛
- صوت واحد (1) بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الثالث ذكور؛
- صوت واحد (1) بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الثالث إناث؛

- صوت واحد (1) عن كل مجموعة 50 رياضي يجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية المنظمة من طرف الجامعة أو تحت لوائها؛
- صوتان (2) للجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب للقسم الممتاز كبار أو كبيرات برسم الموسم الرياضي السابق؛
- صوت واحد (1) للجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش كبار أو كبيرات برسم الموسم الرياضي السابق؛
- صوت واحد (1) للجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب لباقي الأقسام برسم الموسم الرياضي السابق.

تمثل كل عصابة جمهوية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل أحد أعضاء المكتب المديرى المفوض كتابة من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

يمثل عند الاقتضاء الأشخاص الذاتيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه في الجمع العام وفقا للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة.

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز المديرى لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصابة جمهوية وجب عليه أن يفوض شخصا آخرًا لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتمون إليها أعضاء المكتب المديرى بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المديرى للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخرًا لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجمع العام

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي الأول الجمع العام العادي

المادة 16

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي:

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة وتوجيهها ومراقبتها؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتتعلق برياضة كرة السلة؛
- انتخاب أعضاء المكتب الإداري؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب الإداري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب الإداري؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية وبناء على اقتراح من المكتب الإداري؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة. وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي متضمنة جدول أعماله بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو عبر البريد الإلكتروني إلى الأعضاء والأشخاص المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده. بالإضافة إلى ذلك يمكن للجامعة أن تعلن عن موعد انعقاد الجمع العام العادي عن طريق الصحافة وعبر بوابتها الإلكترونية الرسمية وكذا عبر كافة الوسائل الأخرى المتاحة.

ويجب أن ينعقد الجمع العام العادي قبل متم شهر نوفمبر من كل سنة.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب موجه إلى هذا الأخير من طرف ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد. وفي هذه الحالة يجب على الرئيس عقد الجمع العام في أجل أقصاه 60 يوما.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا للجمع العام العادي وينعقد حينئذ في أجل أقصاه 30 يوما. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المدير للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المدير، ويجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية:

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛
- الكلمة الافتتاحية للرئيس؛
- الاطلاع على محضر الجمع العام السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛
- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحديد مبالغ الانخراط عند الاقتضاء؛
- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المحاضر؛
- انتخاب أعضاء المكتب المدير عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 22 بعده؛
- قبول أعضاء جدد عند الاقتضاء؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين عند الاقتضاء؛
- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه، ويجب أن يتوصل المكتب المدير بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقارير الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعي الثاني الجمع العام غير العادي

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة؛
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديرى باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة؛
- إقالة المكتب المديرى، عند الاقتضاء؛
- حل الجامعة.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب موجه إليه من طرف نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل 2/3 ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي مرفقة بجدول أعماله عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو عبر البريد الإلكتروني إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده. بالإضافة إلى ذلك يمكن للجامعة أن تعلن عن موعد انعقاد الجمع العام العادي عن طريق الصحافة وعبر بوابتها الإلكترونية الرسمية وكذا عبر كافة الوسائل الأخرى المتاحة.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا للجمع العام غير العادي وينعقد حينئذ في أجل أقصاه 30 يوما. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يتأأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب الإداري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب الإداري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصرف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب إداري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني

المكتب الإداري

الجزء الفرعي الأول

قواعد التنظيم والتسيير

المادة 21

الاختصاصات

المكتب الإداري هو جهاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة ولهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات وعرضها على الجمع العام من أجل المصادقة؛
3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على الجمع العام من أجل المصادقة؛
4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية؛
5. تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية؛
6. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
7. توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني باقتراح من الرئيس؛
8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على الجمع العام من أجل المصادقة؛

9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على الجمع العام من أجل المصادقة؛
10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛
11. فرض الانضباط من طرف أجهزة الجامعة ومستخدميها لهذا النظام الأساسي وأنظمة الجامعة الدولية لكرة السلة والتوجيهات والقرارات الصادرة عن هذه الأخيرة ومدونة أخلاقياتها؛
12. اقتراح على الجمع العام الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد شخص ذاتي يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة؛
13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام؛
14. اقتراح رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية على الجمع العام.

علاوة على ذلك، بيت المكتب المدير في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو للجامعة الدولية التي تنضوي تحت لوائها.

المادة 22

التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور

1. التكوين:

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المدير من 14 عضوا.

ينتخب المكتب المدير من بين أعضائه:

- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- ثمانية مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المدير ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المدير أن يستدعي إلى اجتماعاته بصفة استشارية أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المدير تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

يساعد المكتب المدير عام أجير. يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديرى دون حق التصويت.

2. الانتخابات:

ينتخب المكتب المديرى عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات، ولا يمكن انتخاب الرئيس لأكثر من ولايتين متتاليتين، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية:

- 8 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛
 - 4 أعضاء يمثلون العصب الجهوية؛
 - عضوان اثنين يمثلان الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات ولاسيما الحكام والأطر الرياضية.
- في حالة عدم وجود فئة الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات، تقسم بالتساوي المقاعد الممنوحة إليهم على الفئتين الأوليين.

يجب أن تتضمن وجوبا كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تكون الأسماء المرشحة بحسب كل فئة منتمية إلى المكاتب المسيرة للعصب والجمعيات والشركات الرياضية المنخرطة بالجامعة.

يجب على كل مرشح أن يكون قد استوفى سنتين من التسيير داخل أحد المكاتب المديرية لعصبة جهوية أو جمعية أو شركة رياضية لكرة السلة.

لا يمكن أن يتقدم للترشيح ضمن كل لائحة انتخابية أكثر من عضوين عن كل عصبة أو جمعية أو شركة رياضية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها أو أن تكون مرفقة إن اقتضى الحال بموافقة المترشحين مصادق عليها، كما يجب أن تتضمن هذه اللائحة أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها والمهمة المرشح لأجلها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها مقابل وصل 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديرى.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم أمام الجمع العام عرضا حول مشروع تطوير الجامعة ورياضة كرة السلة لمدة ولايته.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المدير، من بين أعضاء مكتبه المدير رئيسا منتدبا يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3. التداول:

لا يمكن للمكتب المدير أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلا من المكتب المدير كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور:

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديري جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور أحد المناصب، يتم تعويضه في الجمع العام العادي الموالي لما تبقى من الولاية بناء على اقتراح من الرئيس ووفق نفس شروط التمثيلية والترشح الواردة في النقطة الثانية أعلاه المتعلقة بالانتخابات.

وفي حالة شغور الأغلبية المطلقة من المناصب، يجب على الرئيس الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي في أجل أقصاه 20 يوما من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

في حالة شغور مناصب كل من الرئيس ونائبيه، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من طرف العضو الأكبر سنا بالمكتب المدير في أجل أقصاه 20 يوما، من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

في حالة استقالة جميع أعضاء المكتب المدير تشكل لجنة مكونة من الأعضاء الأكبر سنا بالمكاتب المديرية للعصب الجهوية المنخرطة بصفة قانونية بالجامعة والغير الصادر في حقهم إجراء تأديبي. ويعهد إليها مهمة الدعوة إلى جمع عام غير عادي في

أجل 20 يوما من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

لا يحق لأعضاء اللجنة المعينة من طرف الجمع العام أن تتترشح لعضوية المكتب المديري.

المادة 23

الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المديري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في اقتراح النقطة التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي الثاني

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديري بحكم القانون رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة وبهذه الصفة:

- يمثل الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري؛
- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة؛
- يعد نظام إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديري؛
- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة والاجتماعات المكتب المديري؛
- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛
- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛
- يبرم بترخيص من الجمع العام القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛
- يدبر حقوق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها؛
- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام؛

- يوظف ويعزل مستخدمى الجامعة بعد موافقة المكتب المديرى.
- لا يمكن إصدار سندات أداء إلى أجل كيفما كان شكلها إلا بعد موافقة المكتب المديرى.
- يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذى يساعده فى مزاوله مهامه ويقوم مقامه فى حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي:

- تنسيق أنشطة الأجهزه المركزيه بالجامعة وتنبع العلاقات مع العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات المجموع العامة والمكتب المديرى؛
- إعداد التقرير الأدي للجامعة لعرضه على الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو فى إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛
- إعداد محاضر مداولات المجموع العامة والمكتب المديرى.

يساعد الكاتب العام فى ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه فى حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:

- تدبير موارد الجامع، وهذه الصفة يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التى يأمر الرئيس بصرفها، ومسك محاسبة الجامعة التى يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجامعة؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديرى؛
- إعداد التقرير المالى للجامعة لعرضه على الجمع العام؛
- الحصر السنوي لممتلكات الجامعة وتقديمها للمكتب المديرى.

لا يمكن إصدار سندات أداء إلى أجل كيفما كان شكلها إلا بعد موافقة المكتب المديرى؛

يساعد أمين المال في مزاوله مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المدير في مزاوله مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير وإدارة الجامعة.

الفرع الثالث

الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

المادة 28

الأجهزة التأديبية

الأجهزة التأديبية للجامعة هي:

- اللجنة الجامعية التأديبية؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم مقرر، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة كرة السلة، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الاستئناف الجامعية

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم مقرر، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءتهم القانونية واستقلاليتهم.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

الفرع الرابع الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

المادة 31 الأجهزة المركزية

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان المختصة التي يمكن للمكتب الإداري أن يفوض لها بعضا من سلطه.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب الإداري واللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب الإداري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب الإداري.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء على الأكثر. ويعهد برئاستها إلى أحد الأشخاص سواء من داخل أعضاء المكتب الإداري أو خارجه تتوفر فيهم الكفاءة المطلوبة وذلك باقتراح من رئيس المكتب الإداري.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تنعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب الإداري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب الإداري عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

لا تؤهل اللجان للبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة:

اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة هي:

- لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية؛
- لجنة الحكام؛
- لجنة كرة السلة 3x3؛
- لجنة كرة السلة النسوية؛
- لجنة الطب الرياضي؛

- لجنة البرمجة وتنظيم المنافسات؛
- لجنة الدراسات والإصلاحات؛
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة؛
- لجنة المالية والتسويق والاتصال؛
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛
- لجنة البنيات التحتية؛
- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان المختصة:

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديرى إحداث لجان مختصة، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محدودة.

يعين المكتب المديرى باقتراح من رئيسه أعضاء اللجنة المختصة اللذين تتوفر فيهم الكفاءة المطلوبة. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديرى من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. وتبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكلاء الرياضيين وكل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة.

المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوية تحت لواء الجامعة، وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

لجنة كرة السلة 3x3

تتكلف هذه اللجنة بتدبير كرة السلة 3x3 في جميع جوانبها وتسهر على احترام قوانين اللعبة. وتراقب جميع المنافسات كما تقترح برامج تكوين المدربين والحكام وحكام الطاولة. تقوم بإعداد جميع النصوص المنظمة لكرة السلة 3x3 وتسهر على حسن تطبيقها.

المادة 35

لجنة كرة السلة النسوية

تتولى هذه اللجنة تشجيع وتأطير المرأة على ممارسة رياضة كرة السلة وتوسيع قاعدة ممارسة هذه الرياضة من طرف العنصر النسوي.

المادة 36

لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المجازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 37

لجنة البرمجة وتنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على برمجة وتنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنويين من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 38

لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنمية ممارسة رياضة كرة السلة على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المدير.

المادة 39

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية لكرة السلة التي تنضوي تحت لوائها الجامعة.

المادة 40

لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 41

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في رياضة لكرة السلة بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهياكل.

المادة 42

لجنة البنيات التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج انجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة كرة السلة وذلك طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديرى القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية لكرة السلة من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 43

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع

العصبة الاحترافية

المادة 44

العصبة الاحترافية

تحدث الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة على شكل جمعية "عصبة احترافية" تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يعهد إلى العصبة الاحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الاحترافي وتسييرها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة، وكذلك تدبير حقوق الاستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة والعصبة الاحترافية والتي تحدد علاوة على ذلك العلاقة التي تربط بين هاذين الطرفين، وذلك طبقا للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بناء على اقتراح من المكتب المديرى.

الباب الخامس مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 45 السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة على مدى 12 شهرا، وتبتدى في فاتح شتنبر وتنتهي في 30 غشت من السنة الموالية.

يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي المعني.

المادة 46 الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب الإداري ويصادق عليها الجمع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب الإداري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتتاح المالي لسيرها.

المادة 47 الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة من:

- واجبات الانخراط السنوية التي يؤديها أعضاء الجامعة؛
- مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزيوني أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها؛
- النسبة المئوية والاعتطاءات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛

- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الاستشهار والإشهار والاحتضان؛
- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة؛
- الهبات والوصايا؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 48

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
 - إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 49

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطا بالجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المدير. ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.

يجب نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة كل سنة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 50

واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في بداية كل موسم رياضي.

يعتمد آخر واجب انخراط تمت المصادقة عليه في جمع عام عادي.

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 51

النسبة المئوية والاقطاعات

تحدد كل سنة النسبة المئوية والاقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية، عند الاقتضاء، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 52

الأنظمة العامة

تحدد كفاءات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.

يترتب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 53

الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض. ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصنيف ممتلكات الجامعة. تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات ماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 54

أحكام انتقالية

استثناء من مقتضيات المادة 22 أعلاه، يتم تشكيل اللوائح المرشحة لعضوية المكتب المدير التي تقدم خلال الجمع العام الانتخابي الذي يلي الجمع العام غير العادي الذي تم خلاله المصادقة على هذا النظام الأساسي من تمثيلية الجمعيات فقط دون العصب الجهوية.

المادة 55

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي، وينسخ ويحل محل النظام الأساسي السابق وكل المقتضيات المخالفة.